

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



دَوْلَةُ الْكُوَيْتُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق الأول من مايو ٢٠١٩ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوفياني
و علي أحمد بوقمار و إبراهيم عبد الرحمن السيف
وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المباشر بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨
في شأن حظر تعارض المصالح.

المعروف من

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم () لسنة ٢٠١٨ "طعن مباشر دستوري".

الوقائع

أقام الطاعن (طعناً - أمام هذه المحكمة - بطريق
الادعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر
تعارض المصالح ولاته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٨ ، وذلك



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّولَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْحُكْمَةُ الْعَدْلَيَّةُ

بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨، وبني الطاعن طعنه في القانون سالف الذكر على سند حاصله ما يلي :

أولاً: أن القانون لم يحدد الأفعال المؤثمة تحديداً واضحاً، إذ عرفت المادة (١) من القانون تعارض المصالح بأنه كل حالة يكون للخاضع منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبها منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال ...، واعتبرت المادة (٤) من القانون أن الخاضع يكون في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في إحدى حالتين ذكرتهما المادة، وحددت المادة (١١) العقوبة التي تطبق على مخالفات أحكام هذه المادة، مما يدل على أن العقوبة توقع على الخاضع لأحكام هذا القانون لمجرد وجوده في حالة من الحالات التي وردت بالقانون دون أن يتصل بها أي فعل مادي، ويكون التجريم بذلك قائماً على الاحتمال والظن دون وجود فعل محدد وأركان واضحة للجريمة المعقاب عليها بالمخالفة لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المنصوص عليه في المادة (٣٢) من الدستور.

ثانياً: نص القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، إذ نص البند (٣) من المادة (٣) من القانون على أنه يعد من قبيل المنفعة أو المصلحة المادية أو المعنوية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بأي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخاذ فيها القرار أو شارك فيه، في حين أنه لا يجوز أن يعاقب الشخص على أفعال أتتها قبل نفاذ القانون، وذلك بالمخالفة للمادة (٣٢) من الدستور.



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



كُوٰتِيٰ الْكُوٰيْت
الْحَكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

ثالثاً: قرر القانون في المادتين (٣) و(٤) منه مسئوليته الخاضع لأحكامه عن أعمال من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية، في حالة تحقق مصلحة أو فائدة مادية أو معنوية لأي من هؤلاء الأشخاص من خلال قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل، فأقام النص بذلك مسئوليته عن أمور مفترضه في حقه قد تتحقق دون علمه أو إرادته بما يخالف مبدأ شخصية العقوبة.

رابعاً: تضمن القانون اعتداء على حق الملكية ورأس المال وحرية العمل، إذ اعتبرت المادة (٤) أن الخاضع لأحكام القانون يكون في حالة تعارض مصالح في حالة امتلاكه أي حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله، وأنزمه المادة (٥) يزاله هذا التعارض بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة، وأنزمت المادتين (٨) و(٩) من القانون الخاضع وأبنائه القصر وزوجه بأن لا يكون لأحد منهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يتصل بأعمال وظيفته، وألا يقوم الخاضع بدور الوسيط أو الوكيل لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله، على الرغم من أن موظفي الدولة والمواطنين على وجه العموم يمتلكون أسهماً في معظم الشركات المساهمة قامت الدولة بتوزيعها عليهم، كما قد تؤول إليهم هذه الملكية عن طريق سوق الأوراق المالية، وقد لا يعلم الخاضع بتعاملات الشركة مع جهة عمله، وهو ما قد يضع جميع موظفي الدولة تحت طائلة العقاب ويعد تقييداً لحق الملكية والحق في العمل بالمخالفة للمادتين (١٦) و(١٨) من الدستور.

خامساً: خالف القانون مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، إذ أحضر أعضاء مجلس الأمة لأحكامه في حين أن الدستور أكد استقلالهم



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الحکمة الدستورية
دولة الكويت

وعالج أحكام تعارض المصالح بالنسبة لهم بما لا يجوز معه لقانون أدنى مرتبة أن يعيده تنظيم هذه المسألة. كما أخضع القانون القضاة لأحكامه في حين أن أحكام عدم الصلاحية والرد تغفي عن ذلك كله.

سادساً: خالفت المادة (١٣) من القانون المواد (٣٤) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور بنصها على عدم جواز تطبيق أحكام المادتين (٨١) و(٨٢) من قانون الجزاء على من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر برد ما عاد عليه من نفع قبل إقفال باب المرافعة، مما يعد تقبيداً لسلطة القاضي في تفريذ العقوبة.

وأضاف الطاعن أنه كويتي الجنسية وهو موظف عام يعمل لدى بلدية الكويت فيكون من المخاطبين بأحكام هذا القانون مما يوفر له مصلحة في الطعن عليه بعدم الدستورية، حيث خلص مما تقدم جميعه إلى طلب الحكم بعدم دستورية القانون سالف البيان ولائحته التنفيذية.

وحيث إن هذا الطعن قد عرض على المحكمة - في غرفة المشورة - بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩، وقررت تحديد جلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٧) لسنة ٢٠١٨ "طعن مباشر دستوري"، وجرى نظره على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٢ ثم مدد أجل النطق به لجلسة ٢٠١٩/٤/١٠ ثم إلى جلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.





وحيث إن المادة (١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح تنص على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرین كل منها: ..."

تعارض المصالح: كل حالة يكون للخاضع منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعاوناً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبها منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو لغيره...

التعارض المطلق: كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً ومحقاً بالمصلحة أو الوظيفة العامة.

التعارض النسبي: كل حالة يتحمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو للوظيفة العامة.

المصلحة المادية: المصلحة المالية التي تتضمن كسباً أو خسارة مالية فعلية أو محتملة.

المصلحة المعنوية: كل مصلحة غير مالية تنشأ من علاقات شخصية أو عائلية أو غير ذلك مما يؤثر على القرار".

وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أنه "يعد من قبل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو المعنوية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص التالية:

١- من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصادرة حتى الدرجة الثانية.

٢- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة.





٣- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.

وتنص المادة (٤) من القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في إحدى الحالتين الآتيتين:

- ١- تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من المنصوص عليهم في المادة السابقة من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.
- ٢- امتلاكه أي حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاونات مالية مع جهة عمله.".

وتنص المادة (٥) من القانون على أنه "في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع الإفصاح عن هذه الحالة وفقاً للضوابط المبينة في هذا القانون، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة. وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة".

وتنص المادة (٨) من القانون على أنه "لا يجوز للخاضع أو أبنائه القصر أو زوجه أو من هم في ولايته أو وصايته أو من يكون قياماً عليهم أن يكون لأحدهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل أو نشاط يهدف إلى الربح ويتصل بأعمال وظيفته دون الإفصاح عن ذلك".



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدَّوْلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْحُكْمُ الدُّسْتُورِيُّ

وتنص المادة (٩) من القانون على أن "يحظر على الخاضع القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأى شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله".

وتنص المادة (١١) من القانون على أنه "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد، يعاقب الشخص الخاضع الذي يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال. وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويلغى الإجراء الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار".

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على نصوص المواد سالفة البيان أنها قد انطوت على خروج على القواعد العامة في التجريم والعقاب بعد تحديد الأفعال المؤثمة تحديداً واضحاً، وتوقع العقاب على الخاضع لأحكام القانون لمجرد وجوده في حالة من الحالات المنصوص عليها فيه دون أن يتصل بها أي فعل مادي، ومخالفة مبدأ شخصية العقوبة بتقرير مسؤولية الخاضع عن أمور مفترضة في حقه قد تتحقق دون علمه أو إرادته، واعتدائها على حق الملكية ورأس المال وحرية العمل، وذلك بالمخالفة للمواد (١٦) و(١٨) و(٣٢) و(٣٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي - في أساسه - سديد، ذلك أن النص في المادة (٣٢) من الدستور على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها"، يدل على أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية - التي يمارسها وفقاً للدستور - الحق



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدُّوَلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها، لازمه أن يكون لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص جزائي، وأن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقية لنواهيه حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعمى عليهم اجتنابها، ذلك أن الأصل في النصوص الجزائية أن تصاغ في حدود ضيقية تعريفاً بالأفعال التي تجرمها، وتحديداً ل Maherتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطناً للإخلال بحقوق كفلها الدستور.

وحيث إن المشرع قد حرص على حماية الوظيفة العامة من الفساد، فأورد في قانون الجزاء والقوانين المكملة له نصوصاً عاقبت على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، ومنها الرشوة واستغلال النفوذ واحتلاس الأموال الأميرية والاستيلاء عليها، كما أصدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، واستكمالاً لهذا النظام القانوني أصدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح إعمالاً لما نصت عليه المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من توجيه للدول الموقعة على تلك الاتفاقية باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو غيرها لتجريم تعمد الموظف العمومي إساءة استغلال وظيفته أو موقعه أو قيامه بفعل أو امتناع عنه بغرض الحصول على مزية غير مشروعه لشخصه أو لشخص آخر، والتي وقعت عليها دولة الكويت وصدرت بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦، باعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها هذه الاتفاقية، إلا أن هذه الأغراض التي توحها القانون لا تكفي وحدها لإضفاء الدستورية عليه ما لم تكن



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدولة الكويتية
المحكمة الدستورية

نصوصه قد التزمت الضوابط سالفه البيان ولم تتضمن اعتداء على حق من الحقوق التي كفلها الدستور.

وحيث إن المادة (٤) من القانون المشار إليه قد اعتبرت أن الخاضع لأحكام القانون يكون في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في حالتين، الأولى: هي حالة تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من الأشخاص المذكورين في المادة (٣) من القانون، من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها، والثانية: هي حالة امتلاكه أي حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله. وكان البين أن عبارات هذا النص قد جاءت باللغة العموم والاسعة يمكن تحديدها بأكثر من معنى، على نحو قد تتعدد معه تأويلاتها، فلم يتضمن النص معياراً موضوعياً منضبطاً يتعين مراعاته لتحديد الأفعال المادية المؤثمة بموجبه، وأعمال الوظيفة التي يمكن أن يفضي القيام بها أو الامتناع عنها إلى تحقيق المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المشار إليها، وعلاقة السببية بينها وبين هذه الأعمال، ومدى لزوم علم الخاضع بتحقق هذه المصلحة وانصراف قصده إلى تحقيقها، بحيث يصبح تقدير هذه الأمور في النهاية متروكاً للجهات القائمة على تطبيق القانون، وفقاً لتقديرها وذلك دون ضابط يقيدها، وما يزيد من تداعيات هذا النص أن تعريف المصلحة المتحققة وفقاً له – سواء كانت مادية أو معنوية – أوردته المادة (١) من القانون في عبارات غامضة منتهى مبهمة ليس لها مدلول محدد، تتسع لتشمل "المصلحة المادية المحتملة" والمصلحة غير المالية التي تنشأ من "علاقات شخصية أو عائلية أو غيرها"، وهي عبارات غير منضبطة تؤول في تطبيقها إلى الاحتمال والظن والتخمين، فضلاً عما أوردته المادة (٣) من القانون من التوسيع كذلك في تحديد





الأشخاص الذين يكون الخاضع مسئولاً عن المصلحة التي تتحقق لهم من خلال قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، دون أن يرد بالنص ضابط موضوعي لبيان حدود هذه العلاقة وأثرها على أعمال الوظيفة وقدد الخاضع تحقيق المصلحة لهؤلاء الأشخاص أو علمه بها، وهو ما يجعل عبارات هذا النص في جملتها - مرتبطة بما ورد بالمادتين (١) و(٣) على النحو سالف البيان - تؤول في التطبيق إلى إطلاق العنان لسوء التقدير، وإطلاق سلطة الجهات القائمة على تطبيق القانون في إسباغ وصف تعارض المصالح على أي تعارض ولو كان بسيطاً لا يؤثر في أعمال الوظيفة العامة أو كان قائماً في جانب صغار الموظفين الذين لا شأن لهم في اتخاذ القرار أو المشاركة فيه، وترتيب أثر ذلك، هو إطلاق - عدا عن أنه يخالف نصوص الدستور بشأن حق الحرية في العمل وحماية رأس المال - يتآبى بذاته مع صحيح التقدير، ذلك أن الأصل في تعارض المصالح أنه محض حالة عارضة لا تشكل في حد ذاتها إثماً جنائياً ما لم تقترب بسلوك من الخاضع من شأنه أن يرتب ضرراً بالوظيفة أو المصلحة العامة.

كما أن الحالة الثانية التي اعتبرها النص من جرائم الفساد هي مجرد امتلاك الخاضع لأني حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله، وقد جاء النص في هذاخصوص أيضاً غير محدد في عباراته وفي المدلول الذي يمكن أن يفسر به، بحيث يقصر عن تحديد الأفعال التي يعاقب عليها، إذ لم يبين حدود تلك الملكية ونطافتها وأثرها على أعمال الوظيفة، كما لم يحدد ماهية التعامل المالي وما إذا كان هذا التعامل مباشر أو بطريق غير مباشر، وهو إطلاق قد يفضي إلى الانتقاد من حق الملكية دون مقتضي مقبول، أو تحويلها بقيود لا تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، خاصة أن الخاضع يتلزم بموجب المادة (٥) من القانون بالعمل من بعد الإفصاح بإزالة هذا التعارض إما بالتنازل



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفِيرِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المُحَكَّمَةُ الدِّسْتُورِيَّةُ

عن المصلحة، أو ترك المنصب، أو ترك الوظيفة العامة ولم يتع له خيار التناحي عن اتخاذ القرار أو المشاركة فيه. وأن ما تضمنته كذلك المادتان (٨) و(٩) من القانون من إلزام الخاضع وأبنائه القصر وزوجه بأن لا يكون لأحد منهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يتصل بأعمال وظيفته، وألا يقوم الخاضع بدور الوسيط أو الوكيل لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله، جاء أيضاً في عبارات باللغة العمومية والاسعة غير محددة المعنى بشأن ماهية ومدى اتصال حصة الخاضع وذويه بالوظيفة العامة، مما لا يصح معه التعويل على حكمها لما ينبغي أن تكون عليه صياغة هذه النصوص في حدود ضيقه تعريفاً بالأفعال المحظورة فيها، وألا يشوبها الغموض حتى لا تتدخل معها أفعال مشروعة وحقوق مقررة يحميها الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن نصوص المواد سالففة البيان يكون قد شابها الغموض والإبهام، مما يؤدي إلى التباس معناها على المخاطبين بها والقائمين على تطبيقها، وإثارة الجدل حول حقيقة محتواها بحيث لا يأمن أحد من الواقع في دائرة التأثير بموجبها بشكل شبه حتمي دون ضابط دستوري، لا سيما وأنها نصوص جزائية لا غنى عن وجوب أن يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقتها والوقف على مقصودها ومجال تطبيقها لما هو مقرر من أنه إذا كان غموض النصوص التشريعية عامة يعيبيها، فإن غموض النصوص الجزائية على نحو يعيي تطبيقها ويتجاوز الحقوق الدستورية وضوابطها يصمها حتماً بعدم الدستورية، الأمر الذي يتعمد معه القضاء بعدم دستوريتها.

وحيث إن الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تمثل فيما بينها وحدة عضوية تتکامل أحراوها، وكانت نصوص المواد المشار إليها ترتبط مع سائر نصوص القانون ارتباطاً لا يقبل الفصل



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفِيرِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْحُكْمُ الدُّسْتُورِيُّ

أو التجزئة، فإن القضاء بعدم دستوريتها يستتبع - بحكم اللزوم والارتباط - القضاء بعدم دستورية القانون في جملته.

لما كان ذلك، وكان مقتضى هذا القضاء - حسبما استقرت عليه هذه المحكمة -
يستتبع زوال ما يرتبط بذلك القانون من نصوص تشريعية أخرى ارتباط لزوم،
وكانت اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر قد صدرت بناء على القانون الذي قضى
بعدم دستوريته، وبالتالي فإن نصوص هذه اللائحة تكون قد تجردت من سندها القانوني
ما يوجب القضاء بسقوطها تبعاً لذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

- أولاً: بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ في شأن حظر تعارض المصالح .
ثانياً: بسقوط اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالمرسوم رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٨ .

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

